

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن ترشيح جهاز التمثيل التجاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام السالكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ في شأن العاملين بالتمثيل التجاري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السالكين الدبلوماسي والقنصلي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مكاتب دائمة تابعة لجهاز التعاون الاقتصادي العربي الدولي في بعض الدول ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد في اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بالنسبة لأعضاء السلك التجاري الآتي بيانها :

١ - تعيين العاملين بجهاز التمثيل التجاري في الداخل والخارج .

٢ - الاستعانة بمن تتوافر له الخبرة والكفاءة من غير أشخاص السلك التجارى فى أداء مهمة خاصة أو عمل بصفة مؤقتة .

ويجوز له نذب الوزراء المفوضين للاستعانة بخبراتهم فى وظائف مماثلة من ذات الفئة المالية فى قطاع الاقتصاد والمال والتجارة الخارجية وذلك دون التقييد بالحد الأقصى لمدة النذب المنصب ومر عليه فى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المادة الثانية)

يزاول أعضاء التمثيل التجارى بالخارج ، اختصاصات التعاون الاقتصادى والاستثمار وذلك فيما يتعلق بالمفاوضات المتتالية باله وتوكولات ولاتناقيات التجارية والاقتصادية والمالية والتر ويح للامتيازات ومتابعتها التنفيذ فى الخارج وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

(المادة الثالثة)

تكون مدة الخدمة بالخارج لأعضاء التمثيل التجارى ثلاث سنوات يجوز مدها فى الحالات التى يتطلبها الصالح العام مع مراعاة الحد الأقصى المقرر قانوناً لعمل بالخارج .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)